

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 407 @ وإﻻ سبحانه أعلم . .

قال : ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته . .
ش : يلزمه أن يخرج عن نفسه بلا ريب ، والأحاديث صريحة بذلك ، وعن عياله وهم من يموته .

1273 لأنه يروى في بعض طرق حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ الفطر عن كل صغير ، وكبير ، وعبد ، ممن تمونون . رواه الدارقطني . .

1274 ولإطلاق قول النبي (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ويشترط في وجوبها أن يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته ، لأن صاحب الشرع أمر بإغناء السؤال في يوم العيد ، ومن لم يكن عنده فضل عن قوت يوم العيد هو أحق بإغناء نفسه ، قال : (ابدأ بنفسك) أما إن فضل عنده فضل فيلزمه الإخراج ، وإن لم يملك نصاباً ، لأنه قد حصل له غناء هذا اليوم ، فاحتمل ماله المواساة . .

1275 ولعموم حديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ [زكاة الفطر] صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . .
1276 وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح ، عن كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) رواه أبو داود وقال أحمد في رواية حنبل : فرض رسول الله ﷺ : [صدقة الفطر] على الغني والفقير .
وظاهر هذا صحة الحديث [عنده] (وقد دخل) في كلام الخرقى زوجته ، وعبدته ووالده وولده ، وكل من تلزمه نفقته ، لأنهم في عياله ، وحكمهم في التقديم يأتي في النفقات إن شاء الله تعالى ، (ودخل) في كلامه [كل] من تبرغ بمؤنته في شهر رمضان ، فإنه تلزمه فطرته ، لأنه قد مانه حقيقة فيدخل في قوله عليه السلام : (ممن تمونون) وهذا منصوص أحمد ، وقول عامة أصحابه ، وخالفهم أبو الخطاب في الهداية ، وتبعه أبو محمد ، فقالا : فطرته على نفسه . وجعلوا الاعتبار بلزوم المؤنة ، وحكى ذلك ابن حمدان رواية ، (فعلى الأولى) تعتبر المؤنة في جميع الشهر على المشهور ، وقال ابن عقيل : قياس المذهب أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته ، كما لو ملك عبداً عند الغروب ، فلو مانه جماعة فعلى قول ابن عقيل فطرته على من مانه آخر